

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 136 @ وَإِنْ كَانَ ثَمَنُ الرَّهْنِ لَا يَفِي الدَّيْنَ فَلَا يُبَاعُ بِرَدُّونَ
رِضَا الْمُؤْرْتَهِنِ . وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ سَبَبِهِ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
السَّابِقَةِ . كَمَا أَنَّ الْكُفْمَ فِي هَذَا لَوْ كَانَ الْمُعِيرُ حَيًّا هُوَ
عَلَى الْوَجْهِ الْمُشْرُوحِ (تَكْمِلَةُ الْبَحْرِ) . (الْمَادَّةُ 837) إِذَا
تَوُفِّيَ الْمُؤْرْتَهِنُ يَبْقَى الرَّهْنُ مَرْهُونًا عِنْدَ وَرَثَتِهِ . يَعْنِي
إِذَا تَوُفِّيَ الْمُؤْرْتَهِنُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ مَطْلُوبُهُ أَيْ قَبْلَ أَنْ
يَفْكَّ الرَّهْنُ بِوَجْهِ مَا كَالِاسْتَيْفَاءِ وَالْإِبْرَاءِ وَبِتَعْبِيرِ آخِرِ
بِرَوَاةِ الْمُؤْرْتَهِنِ لَا يَطْرَأُ خِلَالُ عَلَى الرَّهْنِ وَحَصَّةُ
الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (729) تَنْتَقِلُ كَامِلًا إِلَى وَرَثَتِهِ (اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ 733) وَتَكُونُ الْوَرَثَةُ مُشْتَرَكِينَ فِي مُحَافَظَةِ الرَّهْنِ
كَمَا أُفِيدَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (720) . وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ وَرَثَةُ
الْمُؤْرْتَهِنِ غَائِبِينَ أَوْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةُ يُنْصَبُ الْحَاكِمُ
وَصِيًّا كَيْ يُحَافِظَ عَلَى الرَّهْنِ وَيَرُدَّهٗ إِلَى الرَّاهِنِ بَعْدَ
اسْتَيْفَاءِ الدَّيْنِ وَهَذَا الْوَصِيُّ يَحْفَظُ الْمَرْهُونَ عَلَى الْوَجْهِ
الْمُشْرُوعِ , وَبَعْدَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ يُعِيدُ الْمَرْهُونَ إِلَى
الرَّاهِنِ . - * * * * - (الْمَادَّةُ 739) إِذَا قَضَى الرَّاهِنُ الَّذِي
أَعْطَى رَهْنًا وَاحِدًا لِأَجْلِ دَيْنٍ عَلَيْهِ لِمُشَخَّصِينَ الدَّيْنِ الَّذِي
عَلَيْهِ لِرَّوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ نِصْفَ الْمَرْهُونِ
وَلَا صَلَاحِيَّةَ لَهُ أَيْضًا بِتَخْلِيصِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَفِ دَيْنُ
الْاِثْنَيْنِ تَمَامًا . إِذَا أَعْطَى شَخْصٌ رَهْنًا وَاحِدًا فِي مُقَابَلَةِ دَيْنِ
عَلَيْهِ لِمُشَخَّصِينَ بِنَاءً عَلَى الْمَادَّةِ (720) وَأَوْفَى الدَّيْنِ
الرَّوَاحِدَ مِنْ ذَيْنِكَ الشَّخْصَيْنِ يَبْقَى الرَّهْنُ كُلُّهُ مَرْهُونًا عِنْدَ
الدَّائِنِ الْآخِرِ كَالْأَوَّلِ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ كُلَّ الرَّهْنِ
أَوْ نِصْفَهُ يَعْنِي الْقِسْمَ الْعَائِدَ إِلَى الْمُؤْرْتَهِنِ الَّذِي أَدَّى لَهُ
دَيْنَهُ وَلَا حَقَّ لَهُ بِاسْتِخْلَاصِ الرَّهْنِ مَا لَمْ يَفِ دَيْنُ الْاِثْنَيْنِ
تَمَامًا . وَلَوْ كَانَ الْمَرْهُونُ قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ كَسَاعَتَيْنِ مَثَلًا .
وَيَبْقَى هَذَا الرَّهْنُ كَمَا كَانَ مَرْهُونًا فِي يَدِ الْاِثْنَيْنِ وَعَقْدُ

الرَّهْنُ أَيْضًا قَائِمًا بِحَقِّ الْإِثْنَيْنِ . بِنَاءً عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَ
 الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ بِلا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ فِي يَدِ الدَّائِنِ الْآخِرِ
 بَعْدَ أَنْ اسْتَوْفَى أَحَدُ الدَّائِنِينَ حِصَّتَهُ فَنَظَرًا لِأَنَّ الرَّهْنَ
 الْمَذْكُورَ يَكُونُ مَضْمُونًا بِنِسْبَةِ الدَّيْنَيْنِ كَمَا فُصِّلَ فِي شَرْحِ
 الْمَادَّةِ (720) يَلْزَمُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الدَّائِنُ السَّذِي اسْتَوْفَى
 أَحَدَ مَطْلُوبِهِ أَنْ يُعِيدَ مَقْدَارَ مَا سَقَطَ مِنْ السَّذِي أَخَذَهُ إِلَى
 الْمَدِينِ حَتَّى لَا يَتَكَرَّرَ الِاسْتِيفَاءُ بِحَقِّهِ عَلَى مَا سَيَذْكُرُ فِي
 لَاحِظَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741) مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ .
 يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ الْهَالِكِ مُسَاوِيَةً لِحِصَّةِ
 الدَّيْنِ أَوْ زَائِدَةً عَنْهُ وَيَسْتَرِدُّ الْمَدِينُ كُلَّ مَا أُوفَاهُ
 وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ قِيَمَةَ الرَّهْنِ
 فَقَطْ . وَسَبَبُ ثُبُوتِ حَقِّ اسْتِرْدَادِهِ هُوَ لِأَنَّ ارْتِهَانِ الْإِثْنَيْنِ
 بِنَاقِ طَالَمَا لَمْ يَصِلْ الْمَرْهُونُ إِلَى يَدِ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ
 السَّذِي اسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ لَا يَخْلُصُ مِنَ الضَّمَانِ بِوَسِيلَةِ أَنْ
 الرَّهْنَ هَلَكَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْمُرْتَهِنِينَ
 عَدَلَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ رَدُّ الْمُحْتَارِ وَعَبْدُ الْحَلِيمِ . وَأَمَّا
 فِي الصُّورَةِ السَّاتِي يَهْلِكُ الرَّهْنُ فِيهَا بِنَتْعَدٍّ بِهِ وَتَقْصِيرِهِ
 فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ يُوضَّحُ فِي الْمَادَّةِ ' 741 ، وَشَرْحُهَا . * * * * *
 - (الْمَادَّةُ 740) لِلدَّائِنِ السَّذِي أَخَذَ رَهْنًا وَاحِدًا مِنْ مَدِينَيْهِ
 الْإِثْنَيْنِ أَنْ يُمَسِّكَ الرَّهْنَ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفَى مَطْلُوبَهُ مِنْ
 الْإِثْنَيْنِ .